

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تحديد بعض شروط الالتحاق للعمل

كجندي بوزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بهيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٨٤٩ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للسياسات ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام المادة (٨٨) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

في شأن هيئة الشرطة ، يجب أن تتوافر في المتقدم للالتحاق للعمل كجندي درجة أولي الشروط الآتية :

١ - أن تثبت لياقته الطبية بواسطة المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة .

٢ - ألا يزيد سنه عند التقدم بطلب الالتحاق عن ٣٢ سنة ميلادية .

٣ - ألا يقل الطول عن ١٦٨ سم وألا يقل متوسط عرض الصدر عن ٨٤ سم

وبالنسبة للسائقين ألا يقل الطول عن ١٦٥ سم ومتوسط عرض الصدر عن ٨٢ سم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ويُلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً في ١٩/١/٢٠٠٠

وزير الداخلية

حبيب العادلي